

الترهيب من الغيبة والنميمة مع أحكام نحتاج إليها في شهر رجب

الخطبة الأولى:

الحمد لله الأَحَد الصَّمَد، وأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
الْمُكْرَمُ بِالشَّفاعةِ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ وَسُلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ.

أما بعد، أيها المسلمين:

فانقوا الله - جل وعلا - بإصلاح ألسنتكم، والخوف الشديد مما يصدر عنها
من أقوالٍ، فقد قال ربكم مرباً لكم: { مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } ، وثبت أنَّ رجلاً قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَى؟ فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ «هَذَا»)) ، وثبت أنَّه قال: ((أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ)) ، وثبت عنه أنَّه قال: ((وَهُنَّ يَكْبُرُ النَّاسَ فِي التَّارِيخِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَادُ الْسِّنَتِهِمْ)) .

أيها المسلمون:

اتقوا الله تعالى باجتناب الغيبة، والتوبة منها، والتحلل ممن اغتبتموه، قبل ساعة السياق وبلوغ الروح التراقي، قبل أن يقول الإنسان: أين المفر؟ يوم يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور ولا ينفع ندم ولا يقبل معتذر، بل عقوبة وعذاب ونكل وقصاص، ولقد نقل جمُعُ من العلماء: «اتفاق الفقهاء على أنَّ غيبة المسلم لأخيه المسلم من كبار الذنب»، ويدلُّ على أنها من الكبائر قول الله تعالى زاجراً ومخوفاً: { وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ } ، حيث شبه سبحانه الغيبة بأكل لحم بدن الآدمي الميت المسلم، وثبت عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيْتٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْبَغْلِ حَتَّى يَمْلأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ)) أي: خير له من أن يغتاب مسلماً ويقع في عرضه، والغيبة هي: «أن يذكر المسلم أخيه المسلم في وقت غيره عنه بما هو فيه مما يكره»، وسواء تكلم على خلقته أو خلقه أو فعله أو أحواله أو عقله أو ذكائه أو أهله أو نسبه أو لونه أو منطقه أو غير ذلك مما هو فيه ويكرهه، لما صحَّ أنَّه قال لأصحابه: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَيْلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقْدَ بَهَتَهُ))، وصَحَّ أَنَّ عَائِشَةَ - رضيَ اللهُ عنَّها - قَالَتْ: ((قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، - تَعْنِي: أَنَّهَا قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلْمَةً لَوْ مُرْجَثٌ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرْجَتْهُ »)، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ مُبِينًا بعْضَ عُقُوبَةِ الْمُغَتَابِينَ: ((لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هُؤُلَاءِ الدِّينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ))، وَجَاءَ بِسندٍ صَحَّحَهُ الْإِمامُ الْأَلبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُرْهِبًا وَمُحْذِرًا: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ اتَّبَعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ وَفَضَحَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ)).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

اتَّقُوا اللهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِ النَّمِيمَةِ، وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكِبَارِ، وَكَبَائِرِ الدُّنُوبِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنَ الظُّلْمِ وَالْأَذِيَّةِ لِلْخُلُقِ، وَالْإِضْرَارِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا فِي الْقَبْرِ، حِيثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ: ((أَمَّا إِنْهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ))، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَعَامٌ))، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَرَ النَّمِيمَةَ وَبَيْنَ مَعْنَاهَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ: النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ))، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّمِيمَةَ هِيَ: «نَقْلُ قَبِيحٍ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ فِي الْآخِرَةِ»، وَلَهُيَّ عَنِ النَّمِيمَةِ وَحْرَمَتْ وَدَمَتْ شَرْعًا وَعَقْلًا وَطَبْعًا وَغُلْظَتْ عُقُوبَتُهَا لِأَنَّهَا ثُوَقَعَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْدَةِ وَالْمَحْبَةِ، وَتُنَقَّرُ بعْضَهُمْ مِنْ بعْضٍ بَعْدَ الْأَلْفَةِ وَالْتَّعَاوِنِ، وَتَقْطَعُ صِلَاتُهُمْ بَعْدَ الْقَرَابَةِ وَالصَّحْبَةِ، وَتُدْخِلُهُمْ أَبْوَابَ الْفَتْنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ وَالْتَّفَكُّرِ بَعْدَ التَّعَاصِدِ وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ وَالْتَّرَابِطِ، وَتَجْرِيْهُمْ إِلَى تَتَّبِعُ عَثَرَاتِ بعْضِ، وَالْكَيْدِ وَالْمَكْرِ لِبَعْضِ، وَالْكَذِبِ وَالْأَفْتَرِاءِ وَالْغِيَّبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالْدَّمِ وَالْقَدْحِ لِبَعْضِ، وَالْتَّفَاضُحِ وَهَتْكِ الْأَسْتَارِ بَعْدَ السَّتَّرِ وَالصَّيَّانَةِ، بَلْ ثُوَدِيَ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَشَرُّ وَأَظْلَمُ وَأَطْغَى مِنْ دُنُوبِ وَفُرْقَةٍ وَأَضْرَارٍ وَمَفَاسِدَ، حَتَّى قَالَ الْفَقِيهُ يَحِيَّيْ بْنُ أَكْتَمَ - رَحْمَةُ اللهِ - : ((يُفْسِدُ النَّعَامُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ))، وَجَاءَ فِي حِدِيثٍ حَسَنَةِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((أَفَلَا أَخْبُرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلِي، قَالَ: «الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ»)).

اللهمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَاصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا يَا رَحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الحمدُ للهِ الْأَعْلَى، وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْنَطَفِيِّ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَصَلَّى.

أما بعد، أيها المسلمين:

فَلَقَدْ دَخَلْتُمْ [أَوْ شَكُّتُمْ عَلَى الدُّخُولِ] فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمَ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي إِثْبَاتِ حُرْمَتِهِ وَحُرْمَتِهَا: { إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرُ عَنْهُ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ حُرُمَ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }، فَاحذُرُوا شَدِيدًا أَنْ تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ بِفَعْلِ السَّيِّئَاتِ أَوْ الْمُجَاهَرَةِ بِهَا مِنْ شَرِكَيَّاتٍ وَبِدَعِ الْمَعَاصِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }، وَلَا إِنَّ السَّيِّئَاتِ تَعْظُمُ وَتَتَغْلَطُ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٌ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ قَاتِدَةَ التَّابِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا)) .

أيها المسلمين:

جَرَّثْ عَادَةُ الْبَعْضِ عَلَى تَخْصِيصِ شَهْرِ رَجَبٍ أَوْ أَوَّلِ يَوْمِ مِنْهُ أَوْ أَوَّلِ خَمِيسٍ أَوْ جُمُعَةٍ فِيهِ بِالصِّيَامِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ لَمْ يَتَبَثِّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الْأَصْحَابِ، فَمَا صَامُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَجْلِ دُخُولِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا دَعَوَا النَّاسَ إِلَى صُومَاهَا، وَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ عَلَى اختِلافِ بُلْدَانِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ يُنَكِّرُونَ مَا يُرَوِّي عَنِ هَذَا الصِّيَامِ مِنْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَكْذُوبَةٍ، وَيُبَيِّنُونَ بُطْلَانَهَا، بَلْ وَكَتَبُوا فِي تَبَيِّنِ عَدَمِ صِحَّتِهَا كُتُبًا مُسْتَقْلَةً مُفَرَّدَةً، فَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَرَّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَجَبٍ وَلَا فِي صِيَامِهِ وَلَا فِي صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ مُعِينٍ وَلَا فِي قِيَامِ لِيَلَةٍ مُخْصُوصَةٍ فِيهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ »، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « لَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ صُومِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الْأَصْحَابِ »، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةُ صِيَامِ جَمِيعِ أَشْهُرِ السَّنَةِ: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِصِيَامِ عَادَتِهِ فِي رَجَبٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقِصِّ تَخْصِيصَهُ وَتَعْظِيمَهُ بِالصِّيَامِ فِيهِ.

أيها المسلمين:

جَرْتْ عَادَةُ الْبَعْضِ عَلَى تَخْصِيصِ شَهْرِ رَجَبٍ بِصَلَاةٍ تُسَمَّى صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَتُؤَدَّى فِي لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَوَّلُ مَا عُرِفَتْ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْرُمُ أَنْ تُصَلَّى أَوْ يُدْعَى إِلَيْهَا، لِأَنَّ مَرْجِعَ الصَّلَاةِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ تَرْدُ فِيهِمَا، وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْهَا: «الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي فَضْلِهَا كُلُّهَا مُوْضِوْعَةٌ بِاتْفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْعِدَالَةِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لَمْ يَصُحَّ فِي رَجَبٍ صَلَاةٌ مُخْصُوصَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ كَذْبٌ وَبَاطِلٌ لَا تَصْحُّ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ: بَدْعَةٌ عَنْ دُجُونِ الْعُلَمَاءِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ حَادِثَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ حَادِثَةٌ عَظِيمَةٌ وَآيَةٌ كَبِيرَةٌ وَمُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ، وَقَدْ جَاءَ إِثْبَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَتَكَاثَرَتْ فِيهَا الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ، وَلَمْ يَصُحَّ فِي تَعْبِينِ وَقْتٍ وَقُوَّعَهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَلَا أَثْرٌ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنْ تَلَامِذَتِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ زَمِنِ وَقْعِهَا اخْتِلَافًا كَبِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي رَجَبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي رَمَضَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي شَوَّالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا فِي أَوْسَاطِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا أُواخِرَهُ، وَمِنْ أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَتْ فِي رَجَبٍ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشِيرَتِينَ، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَيْيَةِ الْمَالِكِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «ذَكَرَ بَعْضُ الْفُصَّاصِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي رَجَبٍ وَذَلِكَ عَنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ عَيْنُ الْكَذْبِ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمِعْرَاجَ وَالْإِسْرَاءَ كَانَ فِيهِ، - أَيِّ: فِي رَجَبٍ -، وَلَمْ يَتَبَثِّ ذَلِكَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

إِنَّ حَادِثَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ يَرِدِ الاحْتِفالُ بِهَا وَالاجْتِمَاعُ لَهَا لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأَوَّلِيَّةِ وَلَا عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَكْفِي كُلَّ حَرِيصٍ عَلَى دِينِهِ فِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْمُحْتَلِفِينَ بِهَا وَلَا الْمُجْتَمِعِينَ مَعَ أَهْلِهَا وَلَا الدَّاعِيَنَ إِلَيْهَا وَلَا الْمُبَارِكِينَ بِهِ وَلَا الدَّاعِيَيْنَ بِمَالٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَكَانٍ لِأَهْلِهِ، وَيَكْفِيهِ أَيْضًا فِي إِبْطَالِ الاحْتِفالِ وَالإنْكَارِ عَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى مَنْ يُسْهِلُ فِعْلَهُمْ هَذَا وَيُهُوْنُ

من شأنِهِ، لأنَّهُ لو كانَ هذا الاحتفالُ منَ الخيرِ وزيادةِ الدينِ لَمَا تركَهُ أشدُّ الناسِ تعظيماً وانقياداً للهِ ورسولِهِ وشَرِّعِهِ، ألا وهمُ أهلُ القرونِ الثلاثةِ الأولىِ الذينَ صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فيهم: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ))، ومنَ لمْ يَسْعَهُ مَا وسِعَهُمْ مِنَ التَّرْكِ لِهذا الاحتفالِ وغَيْرِهِ مِنَ الْبِدَعِ فِي رَجَبٍ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَضَلَّ وَانحرَفَ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

هذا، وأسائلُ اللهِ: أَنْ يُجْبِنَا الشَّرِكَ وَالْبِدَعَ وَالْمَعاصِيِّ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا لِزُومَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفَتْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ.